

Distr.: General
5 April 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جون بيوتر ياريمتشوك (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - يعرض تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/54/685 التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٥ من جدول الأعمال.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٥٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وترد البيانات التي قدمت والملاحظات خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/54/SR.58).
- ٣ - ولمواصلة نظر اللجنة في هذا البند، عرضت على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين الدائمين لكل من البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/54/725).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.54

- ٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، قدم ممثل آيرلندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنونا "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/54/L.54) وقام بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

- (أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، حذف القوسان المعقوفان المحيطان بعبارة "الفقرة ١ من"؛
- (ب) في الفقرة الرابعة من المنطوق، أدخل رقم "١٢" قبل كلمة "مقترحا"؛
- (ج) في الفقرات الفرعية من ٤ (ب) إلى (م) حذفت أسماء البلدان ومجموعات البلدان؛
- (د) حذفت الفقرة الفرعية ٤ (د)، التي كان نصها كما يلي:
 " (د) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
 " ١ " تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛
 " ٢ " فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
 " ٣ " أسعار تحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛
 " ٤ " تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛
 " ٥ " تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حداً أدنى للدخل الفردي المنخفض يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية، ومعامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة دون تمييز فيما بين الدول الأعضاء؛
 " ٦ " حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة وبدون حد أقصى؛
 " ٧ " حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً لا يتجاوز المستوى الحالي البالغ ٠,٠١ في المائة؛
- (هـ) في الفقرة الفرعية ٤ (ح) الجديدة، أضيفت عبارة "الواردة في الفقرات الفرعية من ١" إلى ٨" واستجابة للفقرة الفرعية ٩" بعد كلمة "المعايير"؛
- (و) أضيفت إلى الفقرة الفرعية ٤ (ح) فقرة فرعية ٩" نصها كما يلي:
 " ٩ " النظر في الآثار البعيدة المدى المترتبة على المعايير الحالية لتحديد عتبة التسوية للدخل الفردي المنخفض، وتقديم تقرير يتضمن البدائل

المحتملة بغية الاحتفاظ، على المدى البعيد، بالفائدة العامة التي تحصل عليها كافة البلدان النامية وتحاشي استمرار حرمان البلدان النامية ذات الدخل المتوسط من الاستفادة من التسوية؛

(ز) حذف القوسان المعقوفان المحيطان بالفقرة ٥ من المنطوق؛

(ح) حذف القوسان المعقوفان المحيطان بالفقرة الفرعية ٦ (ج) وحذف النص الوارد بعد عبارة "الدورة الخامسة والخمسون"، والذي كان نصه كما يلي:
"بما في ذلك:

"١" الاحتفاظ، على المدى البعيد، بالفائدة التي تحصل عليها كافة البلدان النامية؛

"٢" تفادي الاستبعاد المتواصل للبلدان النامية ذات الدخل المتوسط من الاستفادة من التسوية؛

"٣" تقييم ما إذا كان يوجد مبرر لإجراء أي تسوية؛

(ط) استعويض عن الفقرة ٧ من المنطوق، والتي كان نصها كما يلي:

"٧ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل النظر في المعايير والنهج المستخدمة بصورة منتظمة لتقرير متى يتعين الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية لكي يصبح استخدام أسعار الصرف المعدلة مقصورا تماما على أفدح حالات التقلب والتحرير المفرطة، وبغية استخدام أسعار الصرف الرسمية حين يكون لدى الدول الأعضاء أسعار صرف ثابتة بالقياس مع دولار الولايات المتحدة أو عملة أخرى قابلة للتحويل]"،

بالنص التالي:

"٧ - **ترحب** بموافقة لجنة الاشتراكات على النظر في إيجاد معايير ونهج أكثر تنظيما لتقرير الوقت المناسب للاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة وتطلع إلى تلقي المزيد من التقارير".

٥ - وفي الجلسة ذاتها، وجه ممثل البرتغال انتباه اللجنة، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى التعديلات الطفيفة التالية والتي ينبغي حسب رأي الاتحاد الأوروبي إدخالها أيضا على النص الذي تلاه منسق المشاورات غير الرسمية:

(أ) في الفقرة الفرعية ٤ (ح) '٩' الجديدة، ينبغي حذف عبارة "إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين"؛

(ب) في الفقرة الفرعية ٦ (ج)، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تقديم توصيات بالبدائل المحتملة" بعبارة "أن تقدم تقريراً عن البدائل المحتملة".

٦ - وبعد تعليق الجلسة، أكد كل من ممثل إيرلندا منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، وممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن التعديلات التي تلاها ممثل البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي صحيحة.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.54، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويًا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لشرح الموقف ممثلو كل من البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبيلاروس.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

أولاً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة، ولا سيما القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقارير لجنة الاشتراكات،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها

الداخلي،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بأن تتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات الأمم المتحدة على نحو يتناسب عموما مع قدرة كل منها على الدفع، على النحو المقرر بموجب أحكام المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد البعثات الدائمة، في الوقت المناسب، بنسخ من استبيان الحسابات الوطنية لتمكينها من القيام بالمتابعة على النحو المناسب؛

٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ١٢ مقترحا بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) مقترح قائم على أساس المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء و ٢١٥/٥٢ ألف؛

* * *

(ب) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

١' البيانات المتعلقة بالنتائج القومي الإجمالي؛

٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

٣' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض بحد أدنى لعتبة الدخل الفردي
يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية
ويعامل تدرج انزلاقي؛
- ٦' إعادة توزيع التسوية على جميع الدول الأعضاء، على نحو متسق مع
الممارسة التي كانت متبعة قبل ١٩٧٩؛
- ٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر يبلغ ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر يبلغ ٢٥ في المائة؛
- ٩' حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً يبلغ
٠,٠١ في المائة؛

* * *

(ج) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

- ١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
- ٣' أسعار التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها
من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء؛
- ٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حداً أدنى للدخل الفردي
يساوي الحد الذي وضعه البنك الدولي للبلدان المرتفعة الدخل
(٩ ٣٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) ومعامل تدرج
نسبته ٨٠ في المائة؛
- ٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٨' حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً
لا يتجاوز المستوى الحالي البالغ ٠,٠١ في المائة؛

(د) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

- ١' اتخاذ الناتج القومي الإجمالي أساساً للجدول؛

- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛
- ٣' إجراء التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين (تدفق الدين)؛
- ٤' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء؛
- ٥' معامل للتدرج ذو صيغتين للخصم المسموح به للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي المنخفض؛ معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة لأقل البلدان نموا ومعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للدول الأعضاء الأخرى التي يقل الدخل الفردي فيها عن المتوسط العالمي؛
- ٦' ولطرق مسألة عدم الاستمرارية، آلية للتطبيق التدريجي مقسمة بالتساوي على طول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، لتوزيع النقاط المحصل عليها من تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي تتخطى العتبة من فترة جدول إلى فترة الجدول التالي (وذلك على سبيل المثال: في حالة تساوي كل العناصر والمعايير الأخرى، إذا كان النصيب المقرر لدولة عضو ١,٠٠٠ في المائة، لما كانت في مستوى دون العتبة، فإن نصيبها المقرر يرتفع في الجدول المقبل إلى ١,٠٦٧ في المائة و ١,١٣٤ في المائة، و ١,٢٠٠ في المائة في خلال ثلاث سنوات عوضا عن الارتفاع إلى ١,٢٠٠ في المائة بصورة مباشرة)؛
- ٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، وحد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛
- ٨' حد أقصى بنسبة ٢٥ في المائة؛

* * *

(هـ) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

- '١' اتخاذ الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛
- '٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛
- '٣' إجراء التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين (تدفق الدين)؛
- '٤' معامل للتدرج ذو صيغتين للخصم المسموح به للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي المنخفض. معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة لأقل البلدان نموا ومعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للدول الأعضاء الأخرى التي يقل الدخل الفردي فيها عن المتوسط العالمي؛
- '٥' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب؛
- '٦' ولطرق مسألة عدم الاستمرارية، آلية للتطبيق التدريجي مقسمة بالتساوي على طول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، لتوزيع النقاط المحصل عليها من تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي تتخطى العتبة من فترة جدول إلى فترة الجدول التالي (وذلك على سبيل المثال: في حالة تساوي كل العناصر والمعايير الأخرى، إذا كان النصيب المقرر لدولة عضو ١,٠٠٠ في المائة، لما كانت في مستوى دون العتبة، فإن نصيبها المقرر يرتفع في الجدول المقبل إلى ١,٠٦٧ في المائة و ١,١٣٤ في المائة، و ١,٢٠٠ في المائة في خلال ثلاث سنوات عوضا عن الارتفاع إلى ١,٢٠٠ في المائة بصورة مباشرة)؛
- '٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، والحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

'٨' حد أقصى بنسبة ٢٠ في المائة؛

* * *

(و) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' معدلات التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد
بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة الدخل الفردي
يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية،
ومعامل تدرج نسبته ٨٠ في المائة بدون تمييز فيما بين الدول
الأعضاء؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة بدون حد
أقصى؛

'٧' حد أقصى لمعدلات الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز
مستوى ٠,٠١ في المائة الحالي؛

'٨' وضع حد بنسبة ٢٥ في المائة للأثر المترتب على إلغاء مخطط الحدود
بالنسبة للبلدان النامية التي كانت في الماضي تستفيد من تطبيقه،
وذلك على أساس سنوي طيلة الأربع سنوات الأولى من الفترة
التالية للانتقال؛

(ز) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' استخدام بيانات الناتج القومي الإجمالي كتقدير تقريبي أول للقدرة
على الدفع؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات
سنويا؛

- ٣' أسعار التحويل القائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، على أن تستثنى من ذلك الحالات التي قد تتسبب في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب؛
- ٤' عدم إجراء تسويات لعبء الديون؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض مع وضع حد لعبء الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية، ومعامل تدرج نسبته ٧٥ في المائة؛
- ٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر نسبته ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر نسبته ٢٥ في المائة؛
- ٨' حد أقصى لمعدلات الأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً يبلغ ٠,٠١ في المائة؛
- ٩' عدم وضع مخطط حدود؛
- (ح) مقترح لإدراج العناصر والمعايير الواردة في الفقرات الفرعية '١' إلى '٨' واستجابة للفقرة الفرعية '٩':
- ١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
- ٣' أسعار التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء؛
- ٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حداً لعبء الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية، ومعامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة؛
- ٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة وحد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛

- ٧' حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛
- ٨' وضع حد قدره ٢٥ في المائة للآثار المترتبة على إلغاء مخطط الحدود بالنسبة للبلدان النامية التي كانت من قبل تستفيد من تطبيقه، وذلك على أساس سنوي طيلة الست سنوات الأولى من فترة ما بعد الانتقال؛
- ٩' النظر في الآثار البعيدة المدى المترتبة على المعايير الحالية لتحديد عتبة لتسوية الدخل الفردي المنخفض، وتقديم توصيات بالبدائل المحتملة بغية الاحتفاظ، على المدى البعيد، بالفائدة العامة التي تحصل عليها كافة البلدان النامية وتحاشي الاستبعاد المستمر للبلدان النامية ذات الدخل المتوسط من الاستفادة من التسوية؛
- (ط) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' اتخاذ البيانات المتعلقة بالنتائج القومي الإجمالي كتقدير تقريبي أول للقدرة على الدفع؛
- ٢' فترة أساس إحصائية ثابتة مدتها ثلاث سنوات؛
- ٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف العالمية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة أو أسعار تحويل أخرى، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب؛
- ٤' تسوية لعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين؛
- ٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا لعبء الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية، ومعاملات تدرج قائمة على أساس حصة الناتج القومي الإجمالي لكل بلد مؤهل على النحو التالي:
- (أ) معامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للبلدان التي تكون حصة ناتجها القومي الإجمالي أقل من ١ في المائة؛

(ب) معامل تدرج بنسبة ٤٠ في المائة للبلدان التي تبلغ حصة ناتجها القومي الإجمالي ١ في المائة أو أكثر لكنها تقل عن ٣ في المائة؛

(ج) معامل تدرج بنسبة ١٠ في المائة للبلدان التي تبلغ حصة ناتجها القومي الإجمالي ٣ في المائة أو أكثر؛

٦' عدم أهلية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للحصول على الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض؛

٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛

٩' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة.

* * *

(ي) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

١' المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ بء و ٢١٥/٥٢ ألف، إلا فيما يتعلق بـ:

٢' حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة بنسبة ٢٢ في المائة، مع قصر تخصيص النقاط الإضافية الناشئة عن خفض الحد الأقصى لذلك المعدل من ٢٥ في المائة فيما بين الدول الأعضاء غير الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين؛

* * *

(ك) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

١' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي؛

٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛

٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول

الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف السوقية أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب؛

٤' تسوية لءبء الءيون على أساس المءفوعات الفعلية من أصول الءين؛

٥' تسوية للءءل الفرءي المنءفض ءءضمن ءءا لءءبة الءءل الفرءي يساوي مءوسط الءءل الفرءي العءمي لءءرة الأساس الإءصائية، ومعمءمي ءءرء اثنيين يقومان على أساس ءصة الءاءء القومي الإءمءلي لكل بلء مؤهل على النحو ءءالي:

(أ) معءمء ءءرء بنسبة ٨٠ في المائة للبلءان الءي ءقل ءصة ناءءءها القومي الإءمءلي عن ١ في المائة؛

(ب) معءمء ءءرء بنسبة ٥٠ في المائة للبلءان الءي ءساوي ءصة ناءءءها القومي الإءمءلي ١ في المائة أو أكءر؛

٦' ءء أءنى لمءءل النصيب المءرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

٧' ءء أقصى لمءءل النصيب المءرر بنسبة ٢٢ في المائة؛

٨' ءء أقصى للمءءءلات الفرءية للأنسبة المءررة لأقل البلءان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة.

(ل) مقءرء لإءراء العنءصر والمءايير ءءالية:

١' الببائن المءءلقة بالءاءء القومي الإءمءلي

٢' فءرة إءصائية مءءءا ءلءء سنواء؛

٣' أسعار ءءويل ءائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يءسبب ذلك في ءءلباء وءءريفاء مفرءة في ءءل بعض الءول الأعضاء، ءين يءعين اسءءءام أسعار الصرف السوقية أو غيرها من أسعار الءءويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب؛

٤' تسوية للءءل الفرءي المنءفض ءءضمن ءءا لءءبة الءءل الفرءي يساوي مءوسط الءءل الفرءي العءمي لءءرة الأساس الإءصائية ومعمءمء ءءرء بنسبة ٧٠ في المائة؛

- ٥' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢,٥ في المائة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن؛
- ٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٢ في المائة؛
- ٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نمواً بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

ثانياً

٥ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في النتائج المترتبة على المستويات المنخفضة بصورة حادة لأسعار السلع الأساسية الأولية في الأسواق الدولية بالنسبة للاقتصادات المعولة على السلع الأساسية، وفي تأثير ذلك على البلدان النامية التي تتحمل اقتصاداتها عبء استضافة لاجئين وأن تقدم تقريراً عن تلك النتائج بوصف ذلك وسيلة لتحسين المنهجية الحالية؛

٦ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن:

(أ) تقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن طريقة التصدي للآثار المتضادة المترتبة على فقدان التسوية للدخل الفردي المنخفض وضرورة المساهمة في التسوية بالنسبة للدول الأعضاء التي ما زالت دون مستوى العتبة؛

(ب) تقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن طريقة معالجة أثر حالات عدم الاستمرارية التي تمر بها الدول الأعضاء التي تنتقل إلى مستوى أعلى عن طريق الدخل الفردي المنخفض والدول الأعضاء التي تكون فوق مستوى العتبة مباشرة؛

(ج) تنظر في الآثار البعيدة المدى المترتبة على المعايير الحالية لتحديد عتبة التسوية للدخل الفردي المنخفض، وأن تقدم تقريراً عن البدائل المحتملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٧ - **توحيب** بموافقة لجنة الاشتراكات على النظر في مزيد من المعايير والنهج المستخدمة بصورة منتظمة لتقرير متى يتعين الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة وتتطلع إلى تلقي المزيد من التقارير.